الروضه بل ذكرها في الباب الثاني من الروضه والنظر الثاني من
الشرح وقولها هنا عتق يتوهم انه يقوم في الحال فيستري في الحال والاظهر
انه لا يستري في الحال بل عند العجز والله اعلم قوله في الفصل ويستحب
الربع اصح الرافعي رحمه الله تعالى على ذلك بانه روي عن علي رضي الله عنه
قوله والا فالسبع احتج عليه الرافعي رحمه الله بانه فعله ابن عمر
رضي الله عنه قوله ويحرم وطي مكاتبه لم يذكر الرافعي رحمه الله
هذا هنا بل بعده بيسير في الحكم الرابع قوله في باب فصل وللمكاتب
الفسخ في الاصح قيل هذا خلاف ما اشتهر من ان الكتابه غير لازمه من
جهة المكاتب وانه له الفسخ متى شاء قطعا ولم يحكوا خلافا في لزوم الكتابه له ء
من جهة المكاتب فكيف يحكي خلافا في لزوم منسيه وكاتب بان المراد
من قولهم الكتابه غير لازمه من جهة العبد انه له ان يعجز نفسه
متى شاء اما تعاطي الفسخ ففيه خلاف وهذا خلاف المعروف في العقود
الجايزه مثل الشركه والقراض والوكاله لم وقع في كلام الرافعي شي عجيب
ينبغي ان يعرفه الفقيه وهو انه قال في موضع من الشرح الكبير ان العبد لا
يتمكن من فسخ الكتابه ويرفعها كالبايع والمشتري وانما يعجز نفسه ثم السيد
يفسخ ان شاء هذا لفظه ذكره في اثناء الثانيه من النظر الثاني في احكامها
في اثناء كلامه على ان الكتابه هل تبطل بالجنون والاغماء ولم يحك فيه خلافا

في

في الموضع المذكور هو انه قال بعد ذلك بنحو ثمانيه اوراق وشي من
نسخه صالح وقف الكاتب فيه في الثالث من اسباب التعذر اذا امتنع
العبد من اداء النجوم مع القدره لم يجبر عليه ثم قال واذا عجز نفسه
فالسيد بالخيار بين ان يفسخ او يصبر ثم قال وهل للمكاتب الفسخ فيه
وجهان اصحهما لا وذلك لا ضرر عليه في بقاء الكتابه واظهرهما وهو المذهب
المذكور في الكتاب نعم كما ان المرتهن يفسخ الرهن ايضا فقطع في موضع
بخلاف ما رجحه في الموضع الاخر والله اعلم قوله ولا تنفسخ
بجنون المكاتب هذه المسله في شرح الرافعي الكبير في الثانيه من
النظر الثاني بعد كراس ونصف من نسخه من اول هذا الكتاب قوله
ولو قتل سيده هذه المسله في شرح الرافعي الكبير بعد مضي نحو اربع كراريس
وورقتين من اول هذا الكتاب من نسخه صالح قوله او جنى خطا
اصحهما ثم تعذر اطلق اصحهما ثم تعذر وليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا
كان ذلك اقل من قيمه المكاتب فان في الاصح يلزم المكاتب اقلهما
اقل الامرين من الارش والقيمه وسيعيد المصنف ذلك في قتله اجنبيا
وهما سوا في ذلك نص عليه الرافعي في الشرح قوله فانه يلزمه قبل
تعجيزه لفظ المحرر وان لم يكن في يده مال فيحتمل انه اراد هنا وكذا
انه اراد وان لم يكن معه ما يوصي منه ذلك اما لانه ليس في يده شي او لانه

Copyright © King Saud University